

«تسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموظفين
«المسجلين لديها شهادة المصادقة على التمور المستفيدة من البيان
«الجغرافي «تمور بوفكوس»».

«المادة السابعة. - علاوة على البيانات والشروط المنصوص عليها
«في المادة 10 من المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439
(25 أكتوبر 2017) المتعلق بجودة التمور وعجين التمور التي يتم
«تسويقها وسلامتها الصحية، تتضمن عنوانة التمور المستفيدة من
«البيان الجغرافي المحمي «تمور بوفكوس» البيانات التالية :

«- إشارة :

«- الرمز :

«- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة».

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3586.18 صادر في 25 من ربيع الأول 1440 (3 ديسمبر 2018)
بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1356.10
الصادر في 15 من جمادى الأولى 1431 (30 أبريل 2010)
المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور المجهول لتافيلالت»
والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1356.10
الصادر في 15 من جمادى الأولى 1431 (30 أبريل 2010) المتعلق
بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور المجهول لتافيلالت» والمصادقة
على دفتر التحملات الخاص به :

وعلى المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439
(25 أكتوبر 2017) المتعلق بجودة التمور وعجين التمور التي يتم
تسويقها وسلامتها الصحية :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ
والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1439
(27 يونيو 2018)،

«- إشارة :

«- الرمز :

«- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة».

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1440 (29 نوفمبر 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه
والغابات رقم 3583.18 صادر في 22 من ربيع الأول 1440
(30 نوفمبر 2018) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد
البحري رقم 1723.12 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433
(18 أبريل 2012) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور
بوفكوس» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1723.12
الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) المتعلق
بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور بوفكوس» والمصادقة على دفتر
التحملات الخاص به :

وعلى المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439
(25 أكتوبر 2017) المتعلق بجودة التمور وعجين التمور التي يتم
تسويقها وسلامتها الصحية :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ
والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1439
(27 يونيو 2018)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين السادسة والسابعة
من القرار رقم 1723.12 المشار إليه أعلاه :

«المادة السادسة. - يعهد إلى شركة «NORMACERT Sarl» أو كل
«هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به
«العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات،
«وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.